

جمع الصلاة في الحضر جمع الظهر والعصر؛ لأجل غسل الكلى

السؤال: أعمل غسل كلى من الساعة الثانية عشرة ظهرًا إلى الساعة الرابعة عصرًا، فهل يجوز لي أن أجمع الظهر والعصر؟

الجواب: إن كانت البداية في الغسيل قبل دخول وقت الظهر والنهية بعد خروج وقتها فلا مانع من الجمع حينئذٍ، أما إذا كانت البداية بعد دخول وقت الظهر فعليه أن يُبادر بصلاة الظهر قبل الشروع في الغسيل، ثم بعد ذلك إذا انتهى يصلي العصر، وعلى كل حال إذا أمكن أن تُصلى كل صلاة في وقتها تعيّن ذلك، وحينئذٍ لا يجوز الجمع، وإذا لم يمكن بأن كان الشروع في الغسيل قبل دخول وقت الظهر والانتهاء بعد خروج وقتها فلا مانع من الجمع حينئذٍ، وهو معذور؛ لأنه مريض، بل لا يستطيع أن يؤدي الصلاة في وقتها.

وإذا كان يغلب على ظنه أنه لا ينتهي من الغسيل إلا بعد خروج وقت العصر تعيّن عليه الجمع، وإذا كان يعرف أنه سوف ينتهي من هذا الغسيل قبل خروج وقت العصر فإنه لا يجوز له أن يجمع، بل لا بد أن يُصلي العصر في وقتها، ويتحمّل إذا كانت المشقة مُحتملة، وإلا فيؤخرها حتى عن وقتها إذا لم يستطع، فإذا لم يستطع أن يصلي العصر في وقتها حتى يخرج وقتها فالمشقة تجلب التيسير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثمانون بعد المائة 1435/6/17 هـ